**مـيـثـاق قــبـيــلة الـملـيكــي**

**مقدمة:**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى أله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بـعد :**

**نحن أفــراد وأســـر وجماعات قبيلة المليكي وكل من أنظم معنا وإلينا من خارج القبيلة ومن حولنا في مناطقنا المختلفة ، فقد وضعنا ميثاقنا هذا والذي يـفـتـخـر به كل الأعضاء .**

**فبعد أن رفضنا في مناطقنا المختلفة على التمزق والفرقة والتشتت وكل صور الظلم والقهر والإقصاء والفساد والاحتكار والإيثار بالنفس على مصلحة تكاملنا في مجتمعنا المليكي الكبير**

**ولذلك فقد جاهرنا بحقوق توحدنا وتكاملنا على منهج وشـريعة ربنا في العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية مشفوعة بأحلامنا وأحلام أجيالنا وأطفالنا لِمستقبلهم المشرق والمشرف والمجيد واستعادة أجواء ماضينا العظيم وعبق تأريخنا الزاهر المجيد .**

**فقد أقمنا أعظم تجمع للقبيلة في شبه الجزيرة العربية منذوالقدم من عهد أجدادنا العظام من ملوك ســباء وحـمـير وقـحـطـان كما أورده وذكره المؤرخين في كتبهم التاريخية المختلفة في داخل اليمن وخارجها فعرفنا ذلك وجددنا عهدنا على أن لا نفترق مره أخرى بل نسعى ونـجـتـهـد بكل ما أوتينا من قوه على توحدنا وتكاملنا وتجمعنا وأظهرنا وبَيَّنا لبعضنا البعض معاني القربة والالفه والمحبة والتراحم والرحمة ومعاني التجمع والألفة والمساواة بيننا وعدم التميز والفرقة بين أفرادنا .**

**وقد قدّمنا للجميع القدوة الحسنة وزيّنا صفحاتنا بمواكب الإبداع والرقي في التعامل فيما بيننا والتسامح والألفه ورص الصفوف وإعادة اللُحمة الحقيقية وتناسي الماضي وكل الخلافات بيننا والتحلي بالقيم والخلق الرفيع والرجولة العربية الأصيلة ، واستمراراً لِعملنا في توحدنا وتكاملنا على كلمة سواء لِبناء وحدتنا وتجمعنا على بناء عادل ومعتدل .**

**فنحن نعلن للجميع بتمسكنا بكل البنود الوارده في هذا الميثاق العَـظَـيِـم وفــيـه :**

1. **) أن وحدتنا هي قوتنا ونستمد هذا من إخلاص أفراد قبيلتنا وتحمل مسؤوليتهم وصلاحهم وهي أمانة يتحملها كل فرد أمام الله ثم أمام الجميع .**
2. **) النظام الداخلي : أن يكون اختيار المسئولين والممثلين اختيارا ديمقراطياً يرسخ مبدأ التداول السلمي للممثلين دون تعصب أو استئثار ، فهي تكليف وليس تشريف ومسؤولية وعمل ، وهذا العمل يُعمق التعدد التنظيمي السلمي للقبيلة وينظم نزاهة الاختيار ويسهم الأفراد في اختيار من يمثلهم ويهتم بشؤونهم المختلفة ، فا لتكن المساواة بين الأفراد وتكافؤ الفرص حسب الكفاءات بين الجميع .**
3. **) كرامة الفرد من كرامة القبيلة ، ولا كرامة للقبيلة إلا بكرامة أفرادها وأسرها ومجتمعها لذلك وجب العمل وبكل إخلاص المحافظة والدفاع على كرامة كل فرد من أفراد القبيلة حسب القوانين والأنظمة المتبعة في البلاد .**
4. **) الحرية حق مكفول لكل فرد فكرياً وإبداعياً ورأياً وسكناً وحلاً وترحالاً على أن يكون الالتزام بالقيم والأخلاق الرفيعة اللذي حث عليها ديننا الحنيف ، فسياسة حرية الفرد ومشروعيته لا يعـلو صوته على صوت قوة الحق وذلك لصون الحقوق والحريات والكرامات الإنسانية للغير .**
5. **) وحدة القبيلة فريضة وركيزة بناء وانطلاقتها نحو التقدم والتنمية والإصلاح بين أفرادها ترسخها قيم التسامح والإخاء والبذل والعطاء والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات للجميع دون تفرقة بين أبناء القبيلة .**
6. **) يجب الدفاع عن الأفراد والأسر والجماعات وتأمينهم وحمايتهم من أي ضرر يطول عليهم مع مراعاة كافة القوانين والأنظمة والعرف القبلي المعمول به ، وإحقاق الحق ودفع الباطل بالوسائل السلمية المتاحة وبالأنظمة والقوانين المطبقة في البلد وبالعرف المتعارف عليه ومناصرتهم ، ( أنصر أخاك ظالماً أو مظلوما ) ، فالأمن والطمأنينة نعمة كبيره تهم كل فرد ، ففرض موازين العدالة الاجتماعية واجب فلا عدل بلا حماية ولا حماية بلا جماعة تحمي وتحترم الكرامة الإنسانية كفرد وجماعات وأسر .**
7. **) الوحدة والتكامل أمل الأفراد والأسر والجماعات وهو نداء وطلب في كل زمان**

**ومكان ودعوة في الحاضر والمستقبل وهي ضرورية للمستقبل يعضدها التكامل**

**والإخاء والتكافل مع كل الأفراد والأسر والجماعات لذلك وجب الدعوة إليه والعمل**

**من أجله بكل الوسائل المتاحة .**

**المقومات الاجتماعية**

1. **) تكفل القبيلة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحريات بين إفرادها وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع وتضمن التعاون والمساعدة بكل وسائلها المتاحة لحماية الأنفس والأعراض والأموال , وكذلك تعمل على تحقيق حد الكفاية بتعاون الجميع وذلك كله في حدود النظام والقانون للبلد .**
2. **) تلتزم القبيلة بتكافؤ الفرص للجميع دون تميز في أعمالها المختلفة مستقبلا**

**إن شاء الله .**

1. **) الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والقيم في المجتمع وتلتزم القبيلة بالطابع الأصيل للأسر على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها بتعاون أفرادها ومسئولِيها دون إهمال لأي جانب من الجوانب الأسريه .**
2. **) ترعى القبيلة الأخلاق والآداب العامة والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والثقافة العامة والتراث التاريخي الحضاري للأفراد بوضع البرامج المتنوعة للتثقيف والتعليم بينهم .**

**المقومات الاقتصادية**

**نحن نهــدف إلى تحقيق التنمية الشاملة بما تملكه القبيلة وما يملكه أفرادها وذلك لرفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهة والقضاء على الفقر والبطالة وزيادة فرص العمل والإنتاج وتعمل خطة التنمية على العدالة الاجتماعية والتكافل وتشغيل رأس الأموال والمشاركة فيه والذي يكفل حياة كريمة لكل فرد .**

1. **) وبناءاً على أن أغلب الأسر والأفراد تعمل في الزراعة تلتزم القبيلة على الترشيد والتعليم على تنمية المحاصيل والأصناف النباتية والسلالات الحيوانية المختلفة لتحقيق الأمن الغذائي الاستكفاء الذاتي وتوفير متطلبات الإنتاج الزراعي وحسن إدارته وتسويقه مع التشجيع على مشاريعها المختلفة لِدعم الصناعات الزراعية وذلك لحماية الأفراد من الاستغلال في مواردهم الزراعية .**
2. **) تكفل القبيلة لكل فرد المِلْكِيّة ( تملك خاص ) المشروعة بأنواعها العامة والخاصة والوقف . وتحميها حسب النظم المتبعة والمنظِمة للبلد . ويتم حل كل الخلافات والنزاعات وإرجاع ذي حقٍ حقه بتراضيٍ تام وتسامح وإحقاق الحق دون مواراة .**
3. **) تلتزم القبيلة بإحياء الوقف الخيري وتشجيعه ويحدد طريقة إنشاءهِ وإدارة أمواله واستثمارها وتوزيع عوائدها على مستحقيها من أفراد القبيلة وفقاً لشروط الوقف .**
4. **) لا يجوز مصادرة أي مالٍ أو عقار أو غير ذلك عند الخلاف إلا بحكم قضائي صادر .**
5. **) الكرامة والحقوق والحريات ( الحقوق الخاصة ) حق لكل إنسان تكفله القبيلة احترامها وحمايتها ولا يجوز بحال من الأحوال إهانة أي فرد أو أزدارئه ولكل من تعرض لذلك له حق التظلم والقبول بالحكم أو بالتعويض أو مايراه الحاكم من جزاءات أو التسامح والعفو والمصالحة .**
6. **) للحياة الخاصة حرمة وسريتها مكفولة ومحفوظة من الجميع ولا يجوز التعدي عليها أو كشف سترها ويجب حمايتها والمحافظة عليها ويعاقب فاعلها وحمايتها مما يهددها من ظواهر .**

**الحقوق المدنية**

1. **) لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير مع مراعاة كل القيم والأخلاق والحريات العامة والخاصة وعدم المساس بحقوق الآخرين .**
2. **) حرية الإبداع بأشكاله المختلفة مكفولة ونعمل لتنظيمها وتشجيعها للصالح العام .**
3. **) تراعي القبيلة مصالح الأفراد في الداخل والخارج وحرياتهم وتساعدهم على أداء وإجاباتهم العامة نحو قبليتهم وأرحامهمٍ وتشجيع إسهامهم في التنمية الشاملة**

**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

1. **) لكل فرد من أفرد القبيلة الحق في التعليم عالي الجودة وتشجع القبيلة على ذلك بكل أنواعه وتخصصاته وذلك بما يحقق الربط بين التعليم وحاجيات المجتمع والإنتاج .**
2. **) وتلتزم القبيلة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار من الذكور والإناث في مشاركات ومساعدات الجميع على ذلك .**
3. **) الرعاية الصحية حق لكل فرد فيجب الاعتناء والمحافظة على الصحة ومساعدة كل فرد في الحالات الطارئة والحالات التي تحتاج إلى معالجة .**
4. **) العمل حق وواجب وشرف لكل فرد فيجب المحافظة عليه على أساس التخصص والمبادئ والمساواة والعدالة وتكافؤ الفرص على أساس الجدارة والحرف المهنية المختلفة .**
5. **) تكفل القبيلة خدمات التأمين الاجتماعي ولكلِ فرد الحق في الضمان الاجتماعي**

**إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه أو أسرته في حالات العجز عن العمل أو البطالة**

**أو الشيخوخة وبما يضمن لهم حد الكفاية .**

1. **) يتم تمكين الأفراد من المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حسب المستطاع وبمساعدة الجميع على ذلك .**
2. **) يحظر ويمنع تشغيل الأطفال قبل تجاوز السن الإلزامي للتعليم في أعمال لا تتناسب عمره أو تمنع استمراره في التعليم وتقوم القبيلة بكل جهدها لمنع ذلك ومساعدتهم .**
3. **تكفل القبيلة رعاية النشء والشباب وتأهيلهم وتنميتهم روحياً وخلقياً وثقافياً وعلمياً وبدنياً ونفسياً واجتماعياً واقتصاديا وتمكينهم من المشاركة الفاعلة في المجتمع .**

**السلطات العامة للقبيلة**

**تتكون من رئيس ومجلسين للقبيلة :   
 أ- مجلس الجمعية العمومية ب- مجلس الرئاسة**

**أ) مجلس الجمعية العمومية :**

* **عمل مجلس الجمعية العمومية :**

1. **) مناقشة كل أمور القبيلة المختلفة ووضع تصور وخطط ثم رفعها لمجلس الرئاسة للاتخاذ اللازم حولها , وتقديم الاقتراحات والأفكار .  
     
   2- ) مدة صلاحية المجلس من 3 إلى 4 سنوات وتنتخب انتخاب أعضائه انتخابا مباشراً أو حسب ما يتفق عليه .**

**3-) تكون قراراته نافذة بعد عرضها على مجلس الرئاسة والتصديق عليها من الرئيس وعلى مجلس الجمعية استقبال الشكاوي والمقترحات وكل ما يتعلق بالأعضاء بخدمتهم ومساعدتهم في جميع شؤونهم ولا يجوز إسقاط العضو من عضوية المجلس إلا إذا فقد العضو الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها أو اخل بواجباته ويجب أن تصدق قرارات المجلس بإسقاطه من الرئيس .  
  
4- ) يتولى المجلس سلطات وإقرار السياسة العامة للقبيلة و الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للقبيلة وذلك بإعداد خطط وإستراتجيات عمل وعرضها على مجلس الرئاسة ويمارس الرقابة العامة على تنفيذ الأعمال من اللجنة التنفيذية المكلفة .**

**5-) ويجب أن تكون وضع الميزانية السنوية للقبيلة بما يتعارف عليه وتوضح الإرادات والمصروفات دون أي استثناء من اللجنة المالية وتعرض على المجلس لمناقشتها ويجوز تعديل الزيادة أو النقصان في الإرادات أو النفقات حسب**

**المصلحة العامة على أن يحقق توازن بينهما وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة**

**قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة القديمة لحين اعتماد الموازنة الأخيرة .**

**6-) يقوم المجلس بوضع قواعد أساسية للجبايات الأموال من الأعضاء وإجراءات صرفها في ما يخدم الأعضاء بحياتهم العامة والخاصة وحسب الأولويات**

**المطروحة حسب لوائح النظم الداخلية للقبيلة .**

**7-) لا يجوز للجنة التنفيذية الاقتراض أو الحصول على تمويل أو الارتباط**

**بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ مالية من الصندوق العام للمدة المقبلة**

**ولا يكون ذلك إلا بعد موافقة المجلس عليه .**

**8-) يجب أن تكون اللجنة المالية شفافة وواضحة بعملها وبكل بياناتها ويجب**

**عرض الموازنة على المجلس ويحق للمجلس المحاسبة الدقيقة وطلب أي**

**بيانات يريدها أو تقارير يحتاجها ويتم ذلك عبر اللجنة المالية .**

**9-) بعد مراجعة الميزانية من قبل المجلس يتم التصويت على الحسابات النهائية**

**باباً باباً .**

**10-) ويحق للمجلس تشكيل لجنة خاصة من أجل تقصي الحقائق في موضوع**

**خاص أو مواضيع معينة وإبلاغ المجلس بذلك مع تجميع ما تراه اللجنة المكونة**

**من أدلة وعلى الجميع أن يستجيب إلى طلب اللجنة وأن تضع تحت تصرفها**

**ما تطلبهٌ من وثائق أو مستندات أو غير ذلك من الأمور لتتمكن من إنجاز عملها .**

**11- ) يحق للمجلس طلب ومحاسبة أي عضو مكلف بالعمل وسؤاله ومحاسبته**

**عن العمل ويحق للمجلس كذلك سحب الثقة من العضو العامل واستبداله بعضو**

**آخر فعال وعملي ومخلص ولا يجوز سحب الثقة من العضو العامل إلا بعد**

**استجوابه والتحقيق معه ويتخذ المجلس القرار المناسب على ذلك العضو بعد**

**أسبوع من انتهاء الاستجواب بالأغلبية من أعضاء المجلس وإذا تم إدانة**

**العضو وتم اتخاذ القرار باستبداله وجب من العضو تقديم استقالته عن العمل**

**المناط به للمجلس .**

**12- ) يحق للمجلس طلب ومحاسبة أي عضو مكلف بالعمل وسؤاله ومحاسبته عن**

**العمل ويحق للمجلس كذلك سحب الثقة من العضو العامل واستبداله بعضو**

**آخر فعال وعملي ومخلص ولا يجوز سحب الثقة من العضو العامل إلا بعد**

**استجوابه والتحقيق معه ويتخذ المجلس القرار المناسب على ذلك العضو بعد**

**أسبوع من انتهاء الاستجواب بالأغلبية من أعضاء المجلس وإذا تم إدانة**

**العضو وتم اتخاذ القرار باستبداله وجب من العضو تقديم استقالته عن العمل**

**المناط به للمجلس .**

**ب- ) مجلس الرئاسة :**

* **السلطة التنفيذية للقبيلة :**

**1ـ) ويتكون عدد أعضائه حسب ما يتفق عليه في جلسة التشاور القادمة بين**

**الأعضاء .**

**2ـ) أن يكون عمله مساعد ومساند لمجلس الجمعية العمومية في بلورت القرارات**

**وتبادل المهام المختلفة بينهما وإقرارها وتنفيذها بعد إقرارها من رئيس القبيلة .**

**3ـ) ان يكون مشرف ومتابع ومرشد لمجلس الجمعية العمومية وأعمالها المختلفة**

**4ـ) أن يكون له برنامج عمل واضع المعالم والتنفيذ وفي فتره زمنيه معلومة خلال فترة**

**عمله الزمنية يعرضه على رئيس القبيلة لـ قراره والتصديق عليه .**

**5ـ) أن يكون عمله مساند ومساعد لرئيس القبيلة في تجهيز الأعمال المختلفة**

**ودراستها ووضع الرؤى والأفكار الإيجابية عليها وعرضها على الرئيس لقبولها**

**والتصديق عليها أو رفضها مع وضع ملاحظاته عليها وسبب الرفض .**

**6ـ) أن ينوب مجلس الرئاسة مجتمعين أو بإنفراد رئيس مجلس الرئاسة عن رئيس**

**القبيلة عند الضرورة القصوى كما ذكر ذلك في بنود رأسه القبيلة أو بتفويض**

**وتوكيل من رئيس القبيلة خطياً وبأمور ضيقه وللحاجة القصوى فقط .**

* **شروط عضوية المجلس الرئاسي :**

1. **ألا يكون عليه سوابق إدانة من أي نوع كان لدى الجهات المختصة والرسمية .**
2. **أن يكون حاصل على إتمام التعليم العالي أو الأساسي على الأقل وفي أضيق**

**الحدود ولا يقل عمره عن 25 سنة .**

1. **أن يكون صاحب خلق ودين ورجاحة عقل وقادر على تطوير نفسه ومجتمعه .**

**4- أن يكون صاحب رؤى وأفكار مستقبليه وهادفة ونافعة وقابله للتنفيذ .**

* **الرئيس وشيخ القبيلة :**

1. **) الرئيس هو شيخ القبيلة ورئيسها ورئيس اللجنة التنفيذية فيه فهو يعمل على**

**مراعاة وصيانة ومتابعة مصالح الأفراد وأسرهم في مختلف المناطق ومجالات الحياة .**

1. **) يتم انتخاب رئيس القبيلة بفترة زمنية معينه يتم الاتفاق عليها بالتشاور مع من يهمه الأمر ولا يجوز انتخابه إلا لفترة آو فترتين فقط , وذلك لتنشيط وتجديد الدماء وروح العمل وتحمل كل المسؤوليات للعمل بجد واجتهاد وإخلاص .**
2. **) وقبل انتهاء فترة رئاسة الرئيس القديم يتم انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء الفترة**

**السابقة بفترة زمنية معينة ويجب أن تعلن نتيجة الانتخاب قبل انتهاء مدة الرئاسة**

**السابقة بأيام قليلة .**

1. **) يشترط بالرئيس أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون صاحب خلق**

**ودين وأن لا يقل عمره عن 35 سنة ويشترط لقبول الترشيح للرئاسة أن يزكى من**

**أعضاء مجلس الرئاسة والجمعية العمومية وأن يؤيده من أفراد القبيلة عدد غير قليل**

**ممن لهم حق الانتخاب في مناطقهم المختلفة , ولا يجوز في جميع الأحوال أن يكون**

**التأييد لأكثر من مرشح واحد .**

1. **) ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ، وذلك بالأغلبية المطلقة**

**لعدد الأصوات الصحيحة ، وبعد فوزه يؤدي اليمين على ذلك وعلى أن يحافظ على**

**القبيلة وأفرادها ومراعاة أعضائها رعاية كاملة شاملة ويكون اليمين أمام المجلس**

**الرأسي والجمعية العمومية .**

1. **) الرئيس يمثل القبيلة عند الغير ويجتهد لتحسين علاقة القبيلة بمحيطها الخارجي ،**

**ويبرم الاتفاقيات والمعاهدات لِسلمية علاقة القبائل يبعضها البعض ، ويجب موافقة**

**المجلسين مجلس الجمعية العمومية ومجلس الرئاسة بالأغلبية على الاتفاقات**

**والمعاهدات والصلح والتحالف المبرم بين قبيلتنا والقبائل الأخرى .**

1. **) من مهام الرئيس ومجلس الجمعية العمومية ومجلس الرئاسة وباختصاصهم المناط بهم**

**بإقرار الاستراتيجيات وتحقيق أمن الأفراد والأسر والجماعات ومواجهة حالة الكوارث**

**والأزمات بشتى أنواعها لا سمح الله ، واتخاذ بذلك ما يلزم لاحتوائها وتحديد مصادر**

**الأخطار على أمن القبيلة فيما بينها البين أو فيما بينها ومحيطها ويتم اتخاذ الإجراءات**

**المناسبة للتصدي لها على كل المستويات .**

1. **) يجوز لرئيس القبيلة أن يصدر قرار بوقف جلسات المجلس إذا أخل وقصر بعمله**

**بأسباب واضحة وبينة ويتم ترشيح أعضاء آخرين جدد للعمل في المجلس لتكملة**

**المسيرة بعد عرض ذلك الأمر على مجلس الرئاسة وتوضيح مسببات القرار والاستماع**

**لرأي المجلس الرئاسة بذلك .**

1. **) وإذا رغب الرئيس بالاستقالة فيجب عليه تقديم استقالته لمجلس الرئاسة المخول**

**باستقبال استقالة الرئيس وعليه الانتظار ومواصلة عمله حتى يأتي البديل كي**

**لا يكون هناك ارتباك في سير العمل .**

**10-) عند غياب المجلسين عن العمل لأي سبب كان وطرأ طارئ ويحتاج لمعالجة سريعة**

**يستوجب الإسراع لاتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير يجوز لرئيس القبيلة اتخاذ**

**قرارات ملزمة وفورية للأفراد وعليهم الاستجابة فوراً .**

**11-) إذا تم اتهام الرئيس بارتكاب جناية أو خيانة للقبيلة يتم معالجة ومداولة ذلك عبر**

**مجلس الرئاسة بدلائل محسوسة وملموسة وواضحة على أرض الواقع ، عند ذلك**

**يعقد المجلسين مجلس الجمعية ومجلس الرئاسة جلساتهما بالتشاورية واتخاذ**

**القرارات المناسبة لذلك الحدث ويتم تطبيقه وتنفيذه بوجود قاضي من أعضاء القبيلة**

**وذلك بالاستمرار بعمله أو عزله مع إلزامه دفع قيمة الأضرار المادية والمعنوية التي**

**أحدثها وتسبب بحدوثها للقبيلة ، ويحق للرئيس الدفاع عن نفسه بإثبات عكس ما**

**ثبت عليه بنفسه أومن ينوب عنه إمام المجلسين .**

**12- ) وإذا حدث مانع يمنع مزاولة الرئيس من عمله يختار من ينوبه مجلس الرئاسة**

**أو رئيس مجلس الرئاسة.**

**13-) عند خلو منصب الرئيس بسبب الاستقالة أو الوفاة ( الموت ) أو العجز الدائم عن**

**العمل لأي سبب أخر يعلن مجلس الرئاسة عن خلو المنصب ويدعي لانتخاب رئيس**

**جديد ، ويباشر رئيس مجلس الرئاسة مهمة الرئيس لفترة زمنية مؤقتة حتى يتم**

**انتخاب الرئيس الجديد ، ولا يجوز للقائم بأعمال الرئاسة أن يترشح لهذا المنصب .**

**14-) إذا تلقى الرئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة أو غيره من الأعضاء**

**العاملين هدية نقدية أو عينية بسبب مكانته أو منصبه في القبيلة ترجع ملكية هذه**

**الأشياء للصندوق القبيلة .**

**نظام الإدارة المحلية**

1. **) بما أننا منتشرين ونسكن في مناطق مختلفة من القرى والعزل والنواحي والمدن**

**وغيرها فتم بموجب ذلك تقسيم المناطق إلى إدارية محلية تتمتع بالشخصية**

**الاعتبارية ، وتشمل القرى العزل والنواحي والمحافظات والمدن ويجوز أن تضم**

**الوحدة الواحدة أكثر من قرية ، وأن تنشأ وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية**

**الاعتبارية ، بما يكفل دعم اللامركزية ويمكّن الوحدات الإدارية من توفير احتياجات**

**وخدمات عامة للأفراد والأسر ، والمناطق والنهوض بها وحسن ادارتها .**

1. **) وتكفل القبيلة بما تملكه من موارد مساعدة على ما تحتاج الوحدات المحلية من**

**معاونة فنية وإدارية ومالية وتضمن تقديم التوزيع العادل للمرافق والخدمات**

**والموارد وتقريب مستوى التنمية والمعيشة بين هذه الوحدات حسب ما تنضمها**

**اللوائح الداخلية للقبيلة .**

1. **) يكون هناك مجالس محلية للعُزل أو النواحي أو المحافظات يتم انتخاب أعضائها**

**وألا يقل عمر العضو عن 23 سنة وينتخب لكل مجلس رئيس ووكيل ومن بين**

**الأعضاء المنتخبين للمجلس المحلي .**

1. **) ويختص المجلس المحلي بكل ما يهم الوحدة التي يمثلها وينشئ ويدير المرافق**

**المحلية والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها للأفراد**

**والأسر المُليكية .**

1. **) يكون لكل مجلس محلي خططه وإستراتيجيته وموازنته حسب ما وضع لنفسه من**

**برامج عملي وواقعي على منطقته وحسب الإمكانيات المتاحة ومساهمة الأعضاء**

**فيه القادرين أو من أبواب أخرى مشروعة ويقدم هذا البرنامج لمجلس الرئاسة**

**للاطلاع والموافقة عليه وتوقيع الرئيس عليه واعتماده .**

1. **) يتم نشر قيم النزاهة والشفافية وتحديد معايرها ووضع الإستراتيجية الخاصة بذلك**

**كله وضمان تنفيذها بين أفراد القبيلة .**

1. **) يجب أن يكون هناك دعم في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية**

**وتعزيز الحوار الجاد بين أفراد وأعضاء القبيلة أو المحيطين بها وذلك للنفع العام .**

1. **) ويتم الحفاظ على تراثنا الحضاري والعمراني للقبيلة في مناطقها المختلفة**

**والأشراف على جمعه وتوثيقه وصون ومجوداته وإحياء إسهاماته في الحضارات**

**الإنسانية .**

**تم بحمد الله صياغة هذا الميثاق حاولنا قدر المستطاع وضع احتياجات القبيلة بجوانبها المختلفة فإن أصبنا فذلك بتوفيق الله وفضله وإن فمن أنفسنا والشيطان**

**والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .**